الموضوع / ماهية المزايا والضمانات الاستثمارية الممنوحه قانوناً للمستثمرين في المنطقة الحرة

السؤال : **ورد سؤالاً إلى بريد البرنامج حول :**
ماهية المزايا والضمانات الاستثمارية الممنوحه قانوناً للمستثمرين في المنطقة الحرة ؟

أحلنا ذلك الموضوع على الإدارة العامة للتوعية القانونية بقطاع الرقابة والتوعية القانونية بوزارة الشئون القانونية وأفادتنا بالآتي :

الإجـــا عدّد قانون المناطق الحرة جملة من المزايا والضمانات الاستثمارية الممنوحة قانوناً للمستثمرين في المنطقة الحرة حيث أورد القانون نوعية وشكل تلك المزايا والضمانات تباعاً فنص القانون بعدم إخضاع البضائع الواردة إلى المنطقة الحرة وكذلك المصنعة فيها والمصدرة منها لغير السوق المحلية لأية ضرائب ورسوم استيراد وتصدير وانتاج سارية في الجمهورية اليمنية ، وكذلك عدم خضوع تلك البضائع للإجراءات الجمركية وقيود الاستيراد والتصدير المطبقة قانوناً في الجمهورية اليمنية .

- كما نص القانون صراحةً بإعفاء كافة العاملين في المنطقة الحرة من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وكذا ضرائب الدخل السارية في الجمهورية اليمنية وذلك لمدة (١٥) سنة من تاريخ منح الترخيص للمشروع الاستثماري ، ويجوز للهيئة العامة للمنطقة الحرة تمديد مدة الإعفاء لمدة لا تزيد عن (١٠) سنوات اخرى بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد موافقة مجلس الوزراء .
- كما نص القانون ايضاً بعدم اخضاع رواتب وأجور ومكافئات الموظفين والعاملين لدى المشروع في المنطقة الحرة لضرائب الدخل السارية في الجمهورية اليمنية ، وكذلك عدم خضوع العمليات النقدية التي تتم داخل المناطق الحرة

Mahmoud-Alakhali@yahoo.com (735885599)

الغير خارج الجمهورية
على النقد السارية في

- كما نص القانون صراحةً بأحقية المشاريع الاستثمارية في تحويل رؤوس أموالها وكذلك ارباحها إلى خارج المنطقة الحرة كما يحق للعاملين والموظفين غير اليمنيين تحويل مرتباتهم وأجورهم وما في حكمها إلى خارج المنطقة الحرة
- ونص القانون أيضاً بعدم جوازيه تأميم أو مصادرة المشاريع العاملة في المنطقة الحرة بالإضافة إلى عدم جواز الحجز على اموال هذه المشاريع أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي .
- واوجب القانون على أصحاب المشاريع الاستثمارية عند التوظيف ودون الاخلال بحقهم في استخدم من يريدون من الموظفين والعمال غير اليمنيين إتباع الآتي :-
  ١. إعطاء الأولوية للعمالة اليمنية لشغل الوظائف في مشاريعهم وفقاً لمواصفات الوظيفة.
  ٢. عدم استخدام المشاريع الإستثمارية لرعايا دول تخضع لقرارات المقاطعة التي يصدرها مجلس الوزراء .
- و أخيراً أجاز القانون أن يكون المشروع ملكية اجنبية خالصة يتمتع بكامل المزايا والضمانات التي يحميها قانون المناطق الحرة .

Mahmoud-Alakhali@yahoo.com (735885599)